

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فأما الزيادة المنفصلة : فلا تمنع الرجوع .

وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم .

قال المصنف و الشارح : لا تمنع الرجوع بغير خلاف بين أصحابنا .

وذكر في الإرشاد والتبصرة و الموجز في منع الانفصلة من الرجوع : روايتين .

وعند أبي موسى : يمنع الولد الرجوع في أمه .

فائدة : لو كان حملا عند البيع أو عند الرجوع : فوجهان وأطلقهما في الفروع .

قال في التلخيص و الرعاية الكبرى : إن كان حملا عند البيع والرجوع : لم يمنع الرجوع

كالسمن وإن كان حملا عند البيع منفصلا عند الرجوع : فوجهان وأطلقهما في الرعاية الصغرى و

الحاويين و الفائق .

ومع الرجوع لا أرش على الأظهر .

وإن كانت حائلا عند البيع حاملا عند الرجوع فقال في الكبرى : فوجهان .

وقال في التلخيص : هو كالسمن والأظهر : يتبع في الرجوع كالبيع انتهى .

وقال المصنف قال القاضي : إن اشتراها حاملا وأفلس بعد وضعها : فله الرجوع فيهما مطلقا .

وقال المصنف : والصحيح أنا إذا قلنا : لا حكم الحمل فهو زيادة منفصلة وإن قلنا : له

حكم - وهو الصحيح - فإن كان هو والأم قد زادا بالوضع فزيادة متصلة وإن لم يزيدا : جاز

الرجوع فيهما .

وإن زاد أحدهما دون الآخر : خرج على الروايتين فيما إذا كان المبيع عينين تلف بعض

أحدهما على ما تقدم .

وإن كانت عند البيع حائلا وحاملا عند الرجوع وزادت قيمتها : فزيادة متصلة وإن أفلس بعد

الوضع فزيادة منفصلة .

وقال القاضي : إن وجدها حاملا : انبنى على أن الحمل : هل له حكم فيكون زيادة منفصلة

يتربص به حتى تضع أولا حكم له كزيادة متصلة ؟ انتهى كلام المصنف ملخصا